



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ١/٩٤٠
٢٠١٧ تبريله ٥

تمديد مهلة التصريح الشهري عن رسم خروج المسافرين ومهلة تسديد هذا الرسم عن شهر آب ٢٠١٧

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٩/١٠ (فرض رسم خروج على المسافرين)،
بناء على القرار المشترك لوزيري المالية والأشغال العامة والنقل رقم ٣٠٤٣ تاريخ ١٩٩١/٩/٢٦ (تحديد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم خروج المسافرين)،
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناء على إصراب موظفي الإدارات العامة لعدة أيام خلال الأسبوع الأخير من شهر أيلول من سنة ٢٠١٧، وعلى تزامن انتهاء مهلة التصريح مع يوم عطلة رسمية،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٧/١٠/٦ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الشهري عن رسم خروج المسافرين المتوجب على مؤسسات النقل الجوي والبحري العاملة في لبنان، ومهلة تسديد هذا الرسم، عن شهر آب ٢٠١٧.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

بـ وزير المالية
على حسن خليل